الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 20192004 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2019

الحمد لله،

حكم استئنافي

في مادة النزاع الانتخابي

الترشحات للانتخابات الجزئية للمجالس البلدية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه:

المستأنفة: الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع ا القصرين، نائبها الأستاذ ـ سـ الكائن مكتبه بمركّب نابل سنتر، الطابق ا ، نابل.

من جهـة،

والمستأنف ضـده: المـ بـن الفـ قـ رئيس قائمة "العيون الجديدة"، مقرّه بالعيون، ولاية القصرين، نائبه الأستاذ ـ جـ الكائن مكتبه بنهج عدد تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالاستئناف المقدّمة من الأستاذ ـ سـ نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 1 جويلية 2019 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20192004 طعنا في الحكم الابتدائي الصّادر عن الدّائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقصرين في مادة النزاع الانتخابي المتعلق بالترشحات للانتخابات الجزئية للمجالس البلدية بتاريخ 27 جوان 2019 في القضية عدد 11900004 والقاضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه والإذن بقبول ترشّح قائمة "العيون الجديدة" وترسيمها ضمن القائمات المقبولة للانتخابات البلدية الجزئية العيون بتاريخ 17 و18 أوت 2019.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين أصدرت بتاريخ 15 جوان 2019 قرارا برفض ترشّح قائمة "العيون الجديدة" للانتخابات البلدية الجزئية العيون 2019 لتضمّنها أربعة مترشحين غير مرسّمين بسجلّ الناخبين المعتمد بعنوان الانتخابات البلدية لسنة 2018 وهم المترشحة رقم 8 بالقائمة الأصلية س الذ والمترشحة رقم 10 بالقائمة الأصلية د غ والمترشحة رقم 12 بالقائمة الأصلية ، الر والمترشح رقم 15 الب الس وهو ما حدا بالمستأنف ضده إلى رفع دعوى لدى هذه المحكمة، فتعهّدت بالقضية الدائرة الابتدائية بالقصرين وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع.

وبعد الاطلاع على مستندات الاستئناف المقدّمة من نائب المستأنفة بتاريخ 1 جويلية 2019 والرّامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى كإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي لمنوّبته مبلغ ألف وخمسمائة دينار (1500,000 د) بعنوان أجرة محاماة. وينعى نائب المستأنفة على الحكم المطعون فيه سوء تطبيق القانون بمقولة أن الفصل 24 فقرة أخيرة من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء اقتضى أنه في حالة تنظيم انتخابات جزئية أو سابقة لأوانها يتم اعتماد آخر قائمة للناخبين يتمّ ضبطها، وأن المقصود بقائمة الناخبين التي تمّ ضبطها هي القائمة النهائية للناخبين أي التي انقضت بشأنها آجال الطعون أو تمّ إعلام الهيئة بالأحكام الباتة الصادرة بشأنها، أما القائمة الأولية فهي مؤقتة وقابلة للطعن فيها ولا يمكن بالتالي اعتمادها في العملية الانتخابية، وأن خدمة الإرساليات القصيرة التي توفرها الهيئة لا تفيد إلا إعلام المعني بأن مطلب تسجيله قد تمّ إدراجه بالقائمة الأولية للناخبين ولا يجوز للمحكمة أن تعتمدها حجة على أن المترشح تتوفّر فيه صفة الناخب المسجّل بالقائمة النهائية للناخبين، وفضلا عن ذلك فإنه يتضح بالرجوع إلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في31 ماي 2019 والمنقّح للقرار عدد 5 لسنة 2019 المؤرخ في 14 مارس 2019 أن باب التسجيل للانتخابات التشريعية يغلق يوم السبت 15 جوان 2019 وباب التسجيل للانتخابات الرئاسية يغلق يوم السبت 4 جويلية 2019 وأن قائمة الناخبين الأولية للانتخابات التشريعية توضع على ذمة العموم أيام 23 و24 و25 جوان 2019، وطالما أنه لم يتمّ

الإعلان عن القائمة النهائية للناخبين سواء بالنسبة للانتخابات التشريعية أو الرئاسية لسنة 2019 فإن آخر قائمة للناخبين تمّ ضبطها هي القائمة النهائية للناخبين المتعلقة بالانتخابات البلدية لسنة 2018.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ ه ج نيابة عن المستأنف ضدّه في الردّ على مستندات الاستئناف المقدم خلال جلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8 جويلية 2019 والذي لاحظ من خلاله أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولئن كانت تتمتع بسلطة ترتيبية فإنها مقيّدة باحترام المبادئ الدستورية والقواعد التي حدّدها القانون وهو ما يستشفّ خاصة من مقتضيات الفصول 34 و54 و126 من الدستور والفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وقد أوجب الفصل 7 من القانون الانتخابي على الهيئة تحيين سجلها الانتخابي والتزمت هذه الأخيرة بموجب الفصل 4 من قرارها عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء بأن تمسك سجلا دائما للناخبين دقيقا وشاملا ومحينا وبأن تسجّل الناخبين بصورة مستمرة داخل السنة. وأشار نائب المستأنف ضده إلى أنه ثبت من أوراق ملف القضية وخاصة من خلال محضر المعاينة المحرر من عدل التنفيذ الأستاذ ف بن الح الع الق أنه تمّ ترسيم كل من س الن ود غ و الر والب الس بسجل الناخبين ومن ثمّ تتوفر فيهم صفة الناخب على معنى الفصل 5 من القانون الانتخابي. وأضاف نائب المستأنفة أن اعتماد سجل الناخبين لسنة 2018 من قبل الهيئة يتجاهل واجب تحيين السجل الانتخابي ويؤدي إلى إقصاء الناخبين الذين قاموا بتسجيل أسمائهم بالسجل الانتخابي بعد سنة 2018 وحرمانهم بالتالي من حق الانتخاب وحق الترشح وهو ما يتعارض مع أحكام الدستور والقانون الانتخابي.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3جانفي2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 بتاريخ 19 سبتمبر 2017 والمتعلّق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2019 المؤرخ في14 مارس 2019 المتعلق بروزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في31 ماي 2019.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2019 المؤرخ في 3 جوان 2019 المتعلق بروزنامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلديات السرس والعيون وتيبار لسنة 2019.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8 جويلية 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ر م في ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ م س نيابة عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين وقدّم أصل عريضة الطعن بالاستئناف وأتى على الإشكال المتمثل في التمييز بين القائمة الأولية والقائمة النهائية للناخبين بالرجوع إلى النصوص وإلى القائمة التي قدّمتها الهيئة، وحضر الأستاذ م ج وقدّم إعلام نيابة مع تقرير عن المستأنف ضده وفوّض النظر من حيث الشكل وفي الأصل أكّد أن الهيئة قد ضيّقت تأويل النصوص

التي تكفل حق الترسيم والترشح خاصة وأنه محمول عليها تحيين السجل الانتخابي بصفة دورية طالبا في الأخير إقرار الحكم الابتدائي الذي أصاب المرمى.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الوحيد المأخوذ من سوء تطبيق القانون:

حيث ينعى نائب المستأنفة على الحكم المطعون فيه سوء تطبيق القانون بمقولة أن الفصل 24 فقرة أخيرة من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء اقتضى أنه في حالة تنظيم انتخابات جزئية أو سابقة لأوانها يتم اعتماد آخر قائمة للناخبين يتمّ ضبطها، وأن المقصود بقائمة الناخبين التي تمّ ضبطها هي القائمة النهائية للناخبين أي التي انقضت بشأنها آجال الطعون أو تمّ إعلام الهيئة بالأحكام الباتة الصادرة بشأنها، أما القائمة الأولية فهي مؤقتة وقابلة للطعن فيها ولا يمكن بالتالي اعتمادها في العملية الانتخابية، وأن خدمة الإرساليات القصيرة التي توفرها الهيئة لا تفيد إلا إعلام المعني بأن مطلب تسجيله قد تمّ إدراجه بالقائمة الأولية للناخبين ولا يجوز للمحكمة أن تعتمدها حجة على أن المترشح تتوفّر فيه صفة الناخب المسجّل بالقائمة النهائية للناخبين، وطالما أنه لم يتمّ الإعلان عن القائمة النهائية للناخبين سواء بالنسبة للانتخابات التشريعية أو الرئاسية لسنة 2019 فإن آخر قائمة للناخبين تمّ ضبطها هي القائمة النهائية للناخبين المتعلقة بالانتخابات البلدية لسنة 2018.

وحيث تمسّك نائب المستأنف ضده بأن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولئن كانت تتمتع بسلطة ترتيبية فإنها مقيّدة باحترام المبادئ الدستورية والقواعد التي حدّدها القانون الانتخابي، وقد أوجب

الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على الهيئة تحيين سجلها الانتخابي والتزمت هذه الأخيرة بموجب الفصل 4 من قرارها عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء بأن تمسك سجلا دائما للناخبين دقيقا وشاملا ومحينا وبأن تسجّل الناخبين بصورة مستمرة داخل السنة، ومن ثمّ فإن اعتماد سجل الناخبين لسنة 2018 من قبل الهيئة يتجاهل واجب تحيين السجل الانتخابي ويؤدي إلى إقصاء الناخبين الذين قاموا بتسجيل أسمائهم بالسجل الانتخابي بعد سنة 2018 وحرمانهم بالتالي من حق الانتخاب وحق الترشح وهو ما يتعارض مع أحكام الدستور والقانون الانتخابي.

وحيث ينصّ الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه: " يعدّ ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون".

وحيث ينصّ الفصل 24 فقرة أخيرة من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 والمتعلّق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء على أنّه: "وفي حالة تنظيم انتخابات جزئية أو سابقة لأوانها أو استفتاء، يتم اعتماد آخر قائمة نهائية للناخبين تم ضبطها".

وحيث أن صفة الناخب المستوجبة للترشح لعضوية المجالس البلدية في صورة تنظيم انتخابات جزئية على غرار صورة الحال تكتسب وفقا لأحكام الفصل 24 المتقدّم بالترسيم في آخر قائمة نهائية للناخبين.

وحيث ينصّ الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه واتمامه بموجب القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 على أنّه: "تضبط قائمة الناخبين وفق روزنامة تحددها الهيئة".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 31 ماي 2019 والمنقّح للقرار عدد 5 لسنة 2019 المؤرخ في14 مارس 2019 أن باب التسجيل للانتخابات

التشريعية يغلق يوم السبت 15 جوان 2019 وأن قائمة الناخبين الأولية للانتخابات التشريعية توضع على ذمة العموم أيام 23 و24 و25 جوان 2019 على أن تتولى الهيئة الإعلان عن القائمات النهائية للناخبين بعد انقضاء الطعون وفي أجل لا يتجاوز يوم الجمعة 19 جويلية 2019.

وحيث وطالما أنه لم يتمّ الإعلان بعد عن القائمة النهائية للناخبين للانتخابات التشريعية لسنة 2019 فإن آخر قائمة للناخبين تمّ ضبطها على معنى الفصل 24 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 هي القائمة النهائية للناخبين المتعلقة بالانتخابات البلدية لسنة 2018.

وحيث ثبت لهذه المحكمة أن أسماء المترشحين بالقائمة موضوع الطعن الماثل س الذ ودليلة غ وه الر والبـ السـ ، ليست مدرجة بالقائمة النهائية للناخبين المتعلقة بالانتخابات البلدية لسنة 2018 وإنما بالقائمة الأولية للناخبين المتعلقة بالانتخابات التشريعية لسنة 2019.

وحيث أن قائمة الناخبين لا تصبح نهائية إلا بعد انقضاء آجال الطعون فيها، ومن ثمّ فإن طلب التسجيل لا يكفي لاعتبار الشخص مرسّما بسجل الناخبين وتتوفر فيه بالتالي صفة الناخب، مما لا يسع هذه المحكمة سوى اعتبار المترشحين المذكورين أعلاه غير مستوفين تاريخ تقديم مطالب ترشحهم شرط الناخب خلافا لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، الأمر الذي يتّجه معه نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلا.

عن أجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنفة إلزام المستأنف ضده بأن يؤدي لمنوّبته مبلغ ألف وخمسمائة دينار (1500,000 د) بعنوان أجرة محاماة.

وحيث طالما وفّقت المستأنفة في طعنها، فإنه تتجه الاستجابة إلى طلبها مع النزول بالمبلغ المطلوب إلى ما قدره سبعمائة وخمسون دينار (750,000 د).

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلا: قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: إلزام المستأنف ضده بأن يؤدي إلى المستأنفة في شخص ممثلها القانوني مبلغا قدره سبعمائة وخمسون دينار (750,000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد م ر ال ، وعضويّة المستشارين السيدة م بن ل والسيد م ال

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة م ال

رئيس الدائرة

م ر ال

المستشارة المقرّرة

ل

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ا ب الخا